

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، المتمم،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة الذي يدعى في صلب النص "المركز".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بورحال، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نور الدين بورحال، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1434 الموافق 24 سبتمبر سنة 2013.

الطيب بلعيز

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-61 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، المعدل والمتمم،

- إعداد حلول معلوماتية مخصصة لتلبية احتياجات مشاريع التطوير التكنولوجي،
- ترقية الإعلام العلمي والتقني في ميدان تخصص المؤسسة واقتراح كل إجراء من شأنه تسهيل دخول المستعملين،

- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمؤسسة في المكتبة الافتراضية.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة التجهيزات المعلوماتية المتطورة،
- مصلحة هندسة البرمجيات المتخصصة،
- مصلحة الوثائق العلمية والتقنية.

المادة 6 : يكلف قسم الطرائق التكنولوجية المتطورة وتسيير مشاريع البحث بما يأتي :

- تركيز الطلبات في المجال العلمي والتكنولوجي لهيكل بحث المؤسسة وإعداد ومتابعة تنفيذ البرامج لتلبية الاحتياجات ذات العلاقة مع المصالح المعنية،
- ضمان تسيير كل نماذج مشاريع البحث/ التطوير والعقود التي تدخل في ميدان تخصص المركز،

- تصميم وإعداد الطرائق التكنولوجية وإنجازها لتلبية احتياجات الأقسام ونشاطات التطوير التكنولوجي،

- ضمان المحافظة على التجهيزات العلمية للمؤسسة وصيانتها،

- ضمان خدمات التوصيف الفيزيائي والكهربائي لإدارة الأقسام والوحدات.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة تسيير مشاريع البحث ومتابعتها،
- مصلحة الطرائق التكنولوجية المتطورة،
- مصلحة التوصيف الفيزيائي والكهربائي.

المادة 7 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 8 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشنة ووحدة بحث ومصالح مشتركة.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية وعددها ثلاثة (3) من :

- * قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
- * قسم الوثائق العلمية والتقنية والأنظمة المعلوماتية المتطورة،
- * قسم الطرائق التكنولوجية المتطورة وتسيير مشاريع البحث.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتي :

- المبادرة بعمليات من أجل تجسيد التعاون العلمي الوطني والدولي في ميدان تخصص المركز،
- المبادرة بعمليات تجنيد الكفاءات العلمية الوطنية والباحثين المشاركين والمدعويين العلميين،
- إعداد ومسك دليل الكفاءات الوطنية في مجال تدخل المركز،

- اقتراح ووضع حيز التنفيذ إجراءات تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي،

- المبادرة بمشاريع إنشاء المؤسسات المبتدئة والمؤسسات الفرعية ذات القيمة المضافة المستمدة من نشاطات البحث والتطوير،

- ضمان الدراسات الاستشرافية والمتابعة التكنولوجية.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
- مصلحة التثمين والتحويل التكنولوجي،
- مصلحة الاستشراف والمتابعة العلمية والتكنولوجية.

المادة 5 : يكلف قسم الوثائق العلمية والتقنية والأنظمة المعلوماتية المتطورة بما يأتي :

- ضمان إعداد الموارد المعلوماتية والمنصات البرمجية وتسييرها وصيانتها.

2 - يكلف قسم هيكلية الأنظمة وتقنيات الإعلام**المتعددة بالقيام بدراسات وأعمال البحث حول :**

- هندسة البرامج والشبكات الإعلامية والأنظمة المتعددة الأوساط والقياسات الحيوية وهذا بغرض تلبية احتياجات قطاعات الصحة والصناعة والسمعي البصري والاتصال.

3 - يكلف قسم الإلكترونيك الدقيقة**والنانو تكنولوجيا بالقيام بدراسات وأعمال البحث حول :**

- تصور وصنع نماذج وصنع الأدوات والدوائر في ميادين الإلكترونيك الدقيقة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والنانو تكنولوجيا، وهذا بغرض تلبية احتياجات قطاعات الصحة والاتصال.

4 - يكلف قسم الأوساط الأينية والليزر بالقيام**بدراسات وأعمال البحث حول :**

- إعداد المواد ومعالجتها وتطوير الاستخدامات الصناعية باستعمال الطرائق ذات أنظمة الليزر وبلازما التفريغ/ العرض الحراري، وهذا بغرض تلبية احتياجات قطاع الصناعة والصحة والبيئة.

المادة 10 : تتكون الورشة من :

* ورشة النماذج التكنولوجية.

المادة 11 : تتكون وحدة البحث من :

* وحدة البحث في البصريات والفيوتونيات.

المادة 12 : تكلف وحدة البحث بما يأتي :

- التحكم في التقنيات الحديثة التي تمنحها الفيوتونيات من حيث أنها نظام ناتج عن اتحاد البصريات والإلكترونيات،

- تطوير طرائق بصرية جديدة لتكيف جيد للنظريات والتقنيات المكتسبة،

- دراسة وإنجاز مصففات مكانية وفق نظام الهولوجرافيا الرقمية، بهدف المعالجة البصرية (التصفية، تحسين وإمثال الإشارة البصرية بصفة عامة)،

- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين مستوى مستخدمي المركز وتجديد معلوماتهم،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- مسك المحاسبة العامة للمركز،

- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هيكل المركز،

- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات

القانونية للمركز،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز

والمحافظة عليها وصيانتها،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانتته.

تنظم المصالح الإدارية والتي عددها

خمس(5)، في :

*** بعنوان المركز :**

- مصلحة المستخدمين والتكوين،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،

- مصلحة الوسائل العامة.

*** بعنوان وحدة البحث :**

- مصلحة التسيير المالي،

- مصلحة الوسائل العامة والصيانة.

المادة 9 : تتكون أقسام البحث والتي عددها

أربعة (4)، من :

- قسم التألية والروبوتيك،

- قسم هيكلية الأنظمة وتقنيات الإعلام المتعددة،

- قسم الإلكترونيك الدقيقة والنانو تكنولوجيا،

- قسم الأوساط الأينية والليزر.

1 - يكلف قسم التألية والروبوتيك بالقيام**بدراسات وأعمال البحث حول :**

- مجالات التألية والروبوتيك وهندسة المعارف

والأنظمة الآلية، وهذا بغرض تلبية احتياجات قطاعات

الصناعة والصحة والنقل والخدمات.

- تطوير وتوصيف الليزر بهدف استغلال أفضل لمصادره الضوئية من الناحية البصرية (قياس التماسك، تماثل الحزم، تحديد وسائل العرض الطيفي)، وكذا من الناحية الفيزيائية (قوة الليزر، ديناميكية الليزر، الثبات، الضخ البصري).

- المشاركة بصفة فعّالة في تنمية صناعية ملائمة لتصنيع مختلف المكونات الضوئية والبصرية.

وتتكون من :

- قسم البحث في الطبقات الرقيقة والمواد الفوطونية،

- قسم البحث في الأجهزة وتكنولوجيا الفوطونيات،

- ورشة الميكانيك الدقيقة والبصريات.

المادة 13 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقا

لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتتكون من فروع.

المادة 14 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1434

الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عن وزير المالية

الأمين العام

ميلود بوطبة

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

رشيد حراوية

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

بلقاسم بوشمال